الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاربعاء

15 **شوال** 1440 –19 **يونيو** 2019

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

دعت لمحاسبة المسهلين والناقلين بحزمة من القوانين الدولية "الحازمة"

السعودية: خطابات الكراهية والإرهاب والتطرف عابرة للقارات والمنازل والعقول

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 15 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633803

نيويورك – "الحياة | "منذ **5**ساعات في **19**يونيو 2019 -اخر تحديث في **18**يونيو 2019 / 23:28
دعت السعودية إلى وضع خطة فعالة وفاعلة لمواجهة خطاب الكراهية، وتعزيز المناعة الفكرية لدى الجميع، خصوصاً الشباب، مؤكدة أن خطابات الكراهية والإرهاب والتطرف عابرة للقارات والمنازل والعقول من خلال كل أنواع وسائل التواصل اليوم، تحتم على الجميع الوقوف بحزم ومحاسبة المسهلين والناقلين من خلال وضع حزمة من القوانين الدولية.
وأكدت المملكة دورها المحوري في حفظ الوئام والسلام العالمي، وأهمية مركزيتها وثقلها العالمي بوصفها القائد للعالم لإسلامي.
جاء ذلك في كلمة المملكة التي ألقاها مندوب المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة السفير عبدالله المعلمي، في الإحاطة غير الرسمية للدول الأعضاء حول استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة في شأن خطاب الكراهية، التي عقدت في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي **(ECOSOC)** بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.
وقال المعلمي، إن "العَالَم اليوم يواجه كثيراً من التحديات، أهمها صنع الإنسان المسالم المحب للآخر المتقبل له"، مفيداً بأنه قبل كل شيء يتوجب على الجميع الإيمان بأن هناك مشتركات إنسانية وطبيعية تجمعنا وهي كافية لإحلال الوئام والسلام في عالمنا.
وأفاد بأنه ينبغي عدم ممارسة أي أسلوب من أساليب النفعية على حساب القيم الإنسانية المشتركة، لذا من المهم الانفتاح على الآخرين ومواجهة التحديات بثقة وتفاؤل والسعيَ دوماً لإيجاد الحلول بأقل التكاليف وأقل المخاطر.
وأشار إلى المؤتمر الذي عقدته رابطة العالم الاسلامي في شهر أيار (مايو) الماضي في هذه القاعة، واصفاً إياه بـ"المؤتمر النوعي" والذي حمل عنوان "القيادة المسؤولة"، بحضور كبار القيادات الدينية من مختلف أتباع الأديان وعدد من كبار المفكرين والسياسيين والحقوقيين الحكوميين والأهليين حول العالم وعدد من منسوبي الأمم المتحدة، إلى مواجهة خطاب الكراهية حول العالم وحل القضايا العالقة بمنطق السلام العادل والشامل.
وقال السفير المعلمي: "صناعة الوئام تبدأ من الحوار وروح الفريق الواحد وتحديد الأهداف والأولويات عنصر مهم في النجاح، لذلك أدركت المملكة أهمية وعمق هذه الصناعة من خلال إنشاء مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات "كايسيد" وهو منظمة دولية تأسست عام 2012 من السعودية والنمسا وإسبانيا إلى جانب الفاتيكان بصفته عضوا مؤسساً مراقباً، ويقع مقر المركز في مدينة فيينا، عاصمة النمسا، وهدفه السعي لدفع مسيرة الحوار والتفاهم بين أتباع الأديان والثقافات المتعددة، والعمل على تعزيز ثقافة احترام التنوع، وإرساء قواعد العدل والسلام بين الأمم والشعوب ومحاربة خطاب الكراهية الذي يعد العنصر والمسبب الرئيس في صنع الإرهاب والتطرف بكل أشكاله.
ولفت إلى أن المملكة قامت بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتمويله، مفيداً بأن المركز مستعد للتعاون مع الجميع لمكافحة ظاهرة خطاب الكراهية.
وأضاف قائلاً: "لا يفوتني التنويه بوثيقة مكة المكرمة التي كتبت وصدرت في 30 مايو 2019، وتنص الوثيقة على

تأصيل قيم التعايش بين الأديان والثقافات والأعراق والمذاهب المختلفة في العالم الإسلامي، وأقرّها 1200 شخصية إسلامية من 139 دولة من مختلف المذاهب والطوائف الإسلامية."
وأوضح أن أبرز ما جاء في الوثيقة من بنود ذات الصِّلة بحوار اليوم وهي: التصدي لممارسات الظلم والعدوانية والصدام الحضاري والكراهية، ومكافحة الإرهاب والظلم والقهر، والتنديد بدعاوى الاستعلاء البغيضة والشعارات العنصرية.

أنتقد تغذية قنوات سعودية التعصب الرياضي ورفض تعديل نظام مكافحة الرشوة

"الشورى" يوافق على مشروعي كليات التعليم العسكري العالي و"هيئة المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 15 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633750

الرياض – "الحياة"
وافق مجلس الشورى اليوم)الثلثاء) على مشروع نظام كليات التعليم العسكري العالي، ومشروع نظام الهيئة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص.
وصدرت موافقة المجلس على مشروع نظام كليات التعليم العسكري العالي، بعدما اطلع على وجهة نظر لجنة الشؤون الأمنية في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه مشروع النظام في جلسة سابقة.
وأيضاً وافق مجلس الشورى في قرار آخر، على مشروع نظام الهيئة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، بعدما اطلع على وجهة نظر لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه مشروع النظام في جلسة سابقة.
ويتكون مشروع النظام من 13 مادة، ويهدف إلى تنظيم المسؤولية الاجتماعية للشركات ووضع الاستراتيجيات لتنشيط وتحفيز الشركات للقيام بمسؤوليتها الاجتماعية، وتطوير أداء الشركات للمسؤولية الاجتماعية وآليات العمل المرتبطة بها.
وأيضاً يهدف المشروع إلى تفعيل دور القطاع الخاص في التنمية المستدامة وخدمة المجتمع، وضمان تحقيق المسؤولية الاجتماعية للشركات، لتحقيق أهدافها المنوطة بها والتوقعات التي يعلقها المجتمع بها، وتفعيل مسؤولية الشركات تجاه أفراد المجتمع وموظفيها وعملائها والمساهمين فيها، وتحسين مستوى معيشة الفرد بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آن، إضافة إلى بناء الصورة الذهنية الإيجابية للمملكة، وتعزيزها محلياً وإقليمياً وعالمياً من خلال تقديم أنموذج إيجابي في المسؤولية الاجتماعية للشركات.
واطلع المجلس على وجهة نظر لجنة الحج والإسكان والخدمات في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي للهيئة الملكية للجبيل وينبع.
وطالب المجلس، الهيئة بالعمل على تحسين التجهيزات الأساسية للمرافق المتقادمة، والمحافظة عليها، من خلال الاستفادة من عقود الأداء في مجال التشغيل والصيانة، والعمل على اعتماد الهيكل التنظيمي والوظائف المطلوبة لمدينة جازان للصناعات الأساسية والتحويلية.
وشدد المجلس على الهيئة، إلزام المصانع القائمة في مدنها الصناعية بتوفير بيانات دورية موثوقة عن المخالفات الكيماوية والصناعية الناتجة من عملياتها وما تم حول معالجتها أو التخلص منها.
وناقش مجلس الشورى، خلال الجلسة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في شأن ما قضى به الأمر الملكي رقم أ/240 وتاريخ 22-9-1438هـ، المتضمن أن يعدل اسم "هيئة التحقيق والادعاء العام"، ليكون "النيابة العامة"، ويسمى

رئيسها "النائب العام"، وما ترتب على ذلك من تعديلات في النظام.
وأبدى عددٌ من الأعضاء آراء وملاحظات صياغية وتنظيمية على مواد نظام النيابة العامة.
ووافق المجلس في نهاية النقاش على منح اللجنة مزيداً من الوقت لدراسة ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة مقبلة.
وانتقل المجلس لاحقاً لمناقشة تقرير لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار في شأن تقارير سنوية لهيئة الإذاعة والتلفزيون.
وطالبت اللجنة في توصياتها التي تقدمت بها إلى المجلس، الهيئة بأن تلتزم في إعداد تقاريرها السنوية المقبلة، متطلبات المادة 29 من نظام مجلس الوزراء الصادرة بالأمر الملكي رقم أ/13 وتاريخ 3-3-1414هـ، وقواعد إعداد التقارير السنوية للوزارات والمؤسسات والأجهزة الحكومية الأخرى الصادرة بالأمر السامي رقم 7/ب/26345 وتاريخ 19-12-1422هـ.
وطالبت اللجنة الهيئة بوضع آلية ومعايير واضحة لإلغاء واستحداث القنوات التلفزيونية والإذاعية وربط ذلك بمجلس إدارة الهيئة، والإعداد الجيد للبرامج الحوارية، ومراعاة اختيار الضيوف المعززين لثقافة المجتمع السعودي.
وشددت اللجنة في توصياتها على الهيئة بمراعاة مبادئ السياسة الإعلامية للدولة المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم وفي وثيقة السياسة الإعلامية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 169 وتاريخ 20-10-1402هـ.
ودعت اللجنة، الهيئة إلى وضع خطط للشراكة مع القطاع الخاص لرعاية مشروعاتها وبرامجها ومبادراتها وفق الأنظمة واللوائح.
وبعد طرح تقرير اللجنة وتوصياتها للنقاش طالب أحد الأعضاء هيئة الإذاعة والتلفزيون بمواجهة التحديات من خلال آليات عمل محددة، والاعتناء باللغة العربية فيما يخص البرامج والنشرات.
بدوره، لاحظ أحد الأعضاء أن البحوث والدراسات مغيبة تماماً في جميع أعمال الهيئة التطويرية مشيراً إلى أن عدم وجود فريق متخصص ومتمكن في البحوث أدى إلى حدوث خلل منهجي في طريقة تصنيف برامج المحطات التلفزيونية، مطالباً بوجود جهاز احترافي في البحث والتدقيق.
ورأى عضو آخر أن هيئة الإذاعة والتلفزيون مازالت عاجزة عن تقديم محتوى إعلامي متميز ومنافس، مشيراً إلى أن تقاريرها لا تعكس إنجازاتها على الواقع، وطالب بتحويل الهيئة إلى شركة وطنية تُدعم بالخبرات العالمية لتطوير عملها.
من جهته، أشار أحد أعضاء المجلس، إلى أن ما تقدمه هيئة الإذاعة والتلفزيون لا يرقى للمستوى المنشود، مؤكداً أن الهيئة لديها موازنة ضخمة وكوادر بشرية، مطالباً بتوظيف هذه الفرص لتطوير البرامج والقنوات بما يخدم سمعة المملكة والمشاهد.
وطالب أحد الأعضاء بدوره، الهيئة بالتأكد من أن القنوات الرياضية لا تغذي التعصب الرياضي لدى أفراد المجتمع، مؤكداً أهمية الحرص على اللغة العربية عند تسمية البرامج.
ورأى أحد الأعضاء بأن الحل المناسب هو فصل القنوات عن هيئة الإذاعة والتلفزيون فصلاً تاماً، بحيث تكون كل قناة مستقلة والهيئة جهة تنظيمية فقط.
وفي نهاية المناقشة وافق المجلس على منح اللجنة مزيداً من الوقت لدراسة ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة مقبلة.
ووافق المجلس خلال الجلسة على عدم مناسبة الاستمرار في دراسة مشروع تعديل نظام مكافحة الرشوة. واتخذ المجلس قراره بعدما استمع إلى تقرير لجنة الشؤون الأمنية في شأن التعديل المقترح.
وبينت اللجنة أن النقاط المهمة في هذه الدراسة المقترحة للتعديل تم تغطيتها في التعديلات الأخيرة على مشروع النظام، ومن بينها القطاع غير الربحي، والخاص وهو من أهم الأهداف التي بني عليها هذا المقترح.

خادم الحرمين شكر قادة دول على جهودهم في إنجاح القمم الخليجية والعربية والإسلامية

مجلس الوزراء السعودي يدعو المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات حازمة لتأمين حركة النقل في الممرات المائية

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 15 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
http://www.alhayat.com/article/4633732

جدة - "الحياة | "منذ **15**ساعة في **18**يونيو 2019 -اخر تحديث في **18**يونيو 2019 / 16:52
جدد مجلس اللوزراء السعودي اليوم (الثلثاء) في جلسة رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، في قصر السلام بجدة، استنكاره الأعمال والممارسات الإرهابية وغير الأخلاقية التي تقوم بها الميليشيات الحوثية المدعومة من إيران، لاستهداف الأعيان المدنية والمدنيين، وآخرها المقذوف الذي استهدف صالة القدوم في مطار أبها الدولي، والطائرات من دون طيار باتجاه المطار نفسه ومحافظة خميس مشيط.
وجدد المجلس استنكار المملكة لجميع الأعمال العدائية والإرهابية التي تهدد حرية الملاحة وأمن الإمدادات النفطية وسلامة البيئة، ومنها الهجوم الإرهابي الذي تعرضت له ناقلتان في خليج عمان، داعياً المجتمع الدولي إلى الاضطلاع بمسؤولياته المشتركة واتخاذ إجراءات حازمة لتأمين حركة النقل في الممرات المائية في المنطقة، تحسباً للتداعيات الخطرة لمثل تلك الحوادث على أسواق الطاقة وخطرها على الاقتصاد العالمي.
وفي مطلع الجلسة، شكر خادم الحرمين الشريفين الله عز وجل وحمده على ما مَنَّ به على ملايين المعتمرين والزوار من مختلف أنحاء العالم، والمواطنين والمقيمين من أداء مناسك العمرة والزيارة خلال شهر رمضان المبارك، في أجواء إيمانية وفرتها المملكة بعد توفيق الله تعالى لخدمة قاصدي الحرمين الشريفين والاهتمام بوفادتهم وراحتهم وسلامتهم منذ قدومهم حتى عودتهم، ووجه شكره لجميع الأجهزة المعنية على القيام بهذا الشرف العظيم، وما بذلوه من جهود كبيرة يسرت على ضيوف الرحمن أداء مناسك العمرة والزيارة وصلاة التراويح والقيام خلال الشهر الكريم.
وأعرب خادم الحرمين عن شكره وتقديره لقادة الدول الخليجية والعربية والإسلامية على ما بذلوه من جهود مباركة وموفقة أسهمت في نجاح القمتين الخليجية والعربية الطارئتين والقمة الإسلامية في دورتها العادية الرابعة عشرة، التي عقدت في رحاب مكة المكرمة بجوار بيت الله العتيق أواخر شهر رمضان المبارك.
وأوضح وزير الإعلام تركي الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء، هنأ خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير محمد بن سلمان على نجاح أعمال القمم الثلاث وما تضمنته البيانات الختامية والقرارات وإعلان مكة المكرمة من مواقف حول مختلف القضايا التي تهم الأمتين العربية والإسلامية، وما اشتملت عليه من تأييد وتضامن مع المملكة ودعم غير محدود لجميع الإجراءات التي تتخذها لحماية أمنها الوطني وإمدادات النفط، وتثمين لجهودها المستمرة وتجربتها الفريدة في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف، وما أشارت إليه من إشادة بالدور القيادي لخادم الحرمين الشريفين ودعوته لانعقاد هذه القمم سعياً إلى جمع الكلمة وتوحيد الصفوف لمواجهة التحديات التي تتعرض لها المنطقة والحفاظ على الأمن والاستقرار فيها.
وأكد المجلس أن تدشين خادم الحرمين الشريفين برنامج خدمة ضيوف الرحمن أحد أهم البرامج التنفيذية لرؤية المملكة 2030 بمشاركة ما يزيد على 32 جهة حكومية ومئات الجهات من القطاع الخاص، يعد تأكيداً على اهتمامه الجلي والواضح بالإسلام والمسلمين وعنايته المستمرة بضيوف الرحمن، وامتداداً لجهود المملكة منذ تأسيسها في تطوير خدمة قاصدي الحرمين الشريفين لتسهيل رحلتهم من عقد العزم والنية في بلدانهم حتى عودتهم سالمين.
خادم الحرمين يشدد على التمسك بمنهج الإسلام المعتدل
وشدد مجلس الوزراء، على تأكيد خادم الحرمين الشريفين، على التمسك بمنهج الإسلام المعتدل لأن الأمة الإسلامية أمة

وسط فلا تشدد ولا غلو، وأهمية اجتماع كلمة علماء الأمة الإسلامية وتجاوز مخاطر التحزبات والانتماءات التي تفرق ولا تجمع، والتعاون وتوحيد الآراء في القضايا المهمة خاصة ما يتعلق بمواجهة أفكار التطرف والإرهاب، وذلك لدى تسلمه وثيقة مكة المكرمة الصادرة من المؤتمر الدولي حول قيم الوسطية والاعتدال الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي، وأقرها 1200 شخصية إسلامية من 139 دولة يمثلون 27ن مكوناً إسلامياً من مختلف المذاهب والطوائف.
وبين وزير الإعلام السعودي، أن المجلس، ثمن مضامين الحوار الصحافي لولي العهد، وما اشتمل عليه من تأكيدات حول مواقف المملكة الثابتة والواضحة تجاه تطورات الأحداث في المنطقة، وعلاقاتها الاستراتيجية، وأوليات مصالح المملكة الوطنية وتحقيق تطلعات شعبها من خلال أهداف رؤية المملكة 2030، وما عبر عنه ولي العهد من فخر وثقة بالمواطن السعودي ودور الشباب في الحراك الذي تعيشه المملكة.
وجدد المجلس، استنكار المملكة للهجومين الإرهابيين في مدينة طرابلس اللبنانية ومدينة العريش في مصر، والتفجيرات الإرهابية في العاصمة الصومالية وشمال شرق كينيا، وشمال شرق نيجيريا وقدم العزاء والمواساة لذوي الضحايا ولحكومات وشعوب جمهوريات لبنان ومصر والصومال ونيجيريا وكينيا، مجدداً وقوف المملكة وتضامنها مع الدول الشقيقة والصديقة ضمن جميع أشكال الإرهاب والتطرف.
وأصدر مجلس الوزراء القرارات التالية:
أولاً:
قرر مجلس الوزراء تفويض وزير الداخلية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الجزائري في شأن مشروع اتفاق تعاون في مجال استعمال واستبدال رخص القيادة بين حكومة المملكة وحكومة الجزائر، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.
ثانياً:
قرر مجلس الوزراء تفويض وزير البيئة والمياه والزراعة - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الياباني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة اليابان للتعاون في مجال البيئة، والتوقيع عليها، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.
ثالثاً:
قرر مجلس الوزراء تفويض وزير البيئة والمياه والزراعة - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الجزائري في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه بين حكومة المملكة وحكومة الجزائر، والتوقيع عليها، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.
رابعاً:
بعد الاطلاع على ما رفعه وزير البيئة والمياه والزراعة، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى، وقرر مجلس الوزراء، الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة السعودية ووزارة المياه والصرف الصحي في موريتانيا، للتعاون في مجال المياه والصرف الصحي. وأُعد مرسوم ملكي بذلك.
خامساً:
قرر مجلس الوزراء تفويض وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الكوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية السعودية ووزارة التجارة والصناعة والطاقة في كوريا للتعاون في مجال قطاع السيارات، والتوقيع عليها، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.
سادساً:
قرر مجلس الوزراء تفويض وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الكوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية السعودية ووزارة التجارة والصناعة والطاقة في كوريا للتعاون في مجال اقتصاد الهيدروجين، والتوقيع عليها، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.
سابعاً:
بعد الاطلاع على ما رفعه وزير النقل رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى، قرر مجلس الوزراء الموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقي نيروبي الدولي لإزالة الحطام لعام 2007. وأُعد مرسوم ملكي بذلك.
ثامناً:

قرر مجلس الوزراء تفويض وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية التنموية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الكوري في شأن مشروع مذكرة تعاون بين المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية التنموية في المملكة، والمعهد الكوري للتنمية في كوريا، والتوقيع عليها، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تاسعاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه رئيس ديوان المراقبة العامة، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة في المملكة وديوان المحاسبة الأردني، للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني. وأُعد مرسوم ملكي بذلك.

عاشراً:

قرر مجلس الوزراء تفويض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني -أو من ينيبه - بالتباحث في شأن مشروعي مذكرتي تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وكل من: وزارة السياحة في موريشيوس، ووزارة الثقافة والرياضة والسياحة في كوريا، والتوقيع عليهما، ومن ثم رفع النسختين النهائيتين الموقعتين، لاستكمال الإجراءات النظامية.

حادي عشر:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الصحة وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الـ39 التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ 2-4-1440هـ، المتضمن اعتماد دليل الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأن تكون وزارة الصحة هي الجهة المرجعية للجهات ذات العلاقة بتنفيذ الدليل المشار إليه.

ثاني عشر:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، قرر مجلس الوزراء ما يلي:

1- تجديد عضوية كل من المهندس عبدالله عبدالعزيز الجربوع ممثلاً من وزارة الاقتصاد والتخطيط، والدكتور حمد محمد السماعيل ممثلاً من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، في مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني.

2- تعيين الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني:

-عمر محمد السحيباني ممثلاً من وزارة التجارة والاستثمار.

-المهندس مهند قصي العزاوي، والمهندس خالد مساعد السيف، والدكتور لؤي محمد العكاس ممثلين من القطاع الخاص.

ثالث عشر:

وافق مجلس الوزراء على تعيين وترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

1- ترقية الدكتور إبراهيم سليمان إبراهيم الدريبي إلى وظيفة "مستشار أمني" على المرتبة الخامسة عشرة في إمارة منطقة عسير.

2- ترقية عبدالعزيز محمد سعد المقرن إلى وظيفة "مستشار إداري" على المرتبة الخامسة عشرة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

3- ترقية محمد مسعود سعيد الشهراني إلى وظيفة "المدير العام لفرع الهيئة في منطقة المدينة المنورة" على المرتبة الخامسة عشرة في هيئة الرقابة والتحقيق.

4- ترقية أحمد عبدالعزيز أحمد الدليجان إلى وظيفة "المدير العام للمتابعة والبحوث" على المرتبة الخامسة عشرة في هيئة الرقابة والتحقيق.

5- تعيين كمال أحمد محمد سعيد على وظيفة "المدير العام لمكتب الوزير" على المرتبة الرابعة عشرة في وزارة التجارة والاستثمار.

6- ترقية المهندس عبدالعزيز صالح عبدالعزيز السليم إلى وظيفة "وكيل الأمين للتعمير والمشاريع" على المرتبة الرابعة عشرة في أمانة منطقة القصيم.

7- ترقية نوال خالد محمد القحطاني إلى وظيفة "مستشار خدمة مدنية" على المرتبة الرابعة عشرة في وزارة الخدمة المدنية.

8- ترقية وليد أحمد إبراهيم القرعاوي إلى وظيفة "المدير العام لمكتب وزير الدولة" على المرتبة الرابعة عشرة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

9- ترقية محمد الحسن أحمد محمد مختار إلى وظيفة "مساعد المدير العام لفرع الهيئة في منطقة المدينة المنورة" على المرتبة الرابعة عشرة في هيئة الرقابة والتحقيق.

10- ترقية محمد عبدالله مسلم السحيمي إلى وظيفة "مستشار إداري" على المرتبة الرابعة عشرة في هيئة الرقابة والتحقيق.
واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها التقارير السنوية لكل من: وزارة الحرس الوطني ، ووزارة الإسكان ، وهيئة النقل العام، وصندوق التنمية العقارية، عن أعوام مالية سابقة، وأحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

«النيابة العامة»: السجن سنة وغرامة نصف مليون عقوبة الدخول غير المشروع لموقع إلكتروني

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 15 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
http://www.alriyadh.com/1761478

بينت النيابة العامة عبر حسابها في موقع التواصل الاجتماعي " تويتر " أن جريمة الدخول المتعمد وغير المشروع إلى حاسب آلي أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول اليها من أجل تغيير تصاميم هذا الموقع أو إتلافه أو تعديله أو شغل.
أو اتاحة بيانات المواقع الالكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد ، فإنه يعاقب بالسجن لمدة تصل لعام واحد وغرامة تصل إلى 500 الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ومصادرة الأجهزة والبرامج المستخدمة والاموال المحصلة منها.

العمل: تعديلات على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية خلال 30 يوما

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 16 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
https://www.al-madina.com/article/636265

داوود الكثيري - جدة
كشف مصدر بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لـ«المدينة» أن الوزارة في طور إجراء تعديلات على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية تماشيا مع إنشاء المركز الوطني للقطاع غير الربحي، متوقعا الانتهاء من التعديل خلال الثلاثين يوما المقبلة.
وأوضح المصدر: أن مجلس الوزراء كلف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مؤخرا، بإعداد مشروع التنظيم الخاص بالمركز المشار إليه، واتخاذ ما يلزم في شأن تعديل نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيره من الأنظمة ذات الصلة التي ستتأثر بإنشاء المركز، والرفع عن ذلك خلال مدة لا تتجاوز (90) يوما من تاريخ هذا القرار، كما تم تكليفها أيضا

بإعادة تقويم عمل المركز بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ إقرار تنظيمه، والنظر في مدى مناسبة تحويله إلى هيئة عامة وفقا لذلك.
وأضاف: أن إنشاء المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، يرتبط برئيس مجلس الوزراء، يهدف إلى تفعيل دور منظمات القطاع غير الربحي وتوسيعه في المجالات التنموية، والعمل على تكامل الجهود الحكومية في تقديم خدمات الترخيص لتلك المنظمات، وأحكام الرقابة المالية والإدارية والفنية على القطاع، وزيادة التنسيق والدعم.
يذكر أن مجلس الوزراء وافق في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 1440/8/11هـ على إنشاء المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، كما تجدر الإشارة إلى أن نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحالي صدر بتاريخ 1437/2/19هـ، وكان أبرز ما تضمنه النظام ولائحته التنفيذية تحديد مهام الوزارة والجهات المشرفة عليها، حيث تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الإشراف والرقابة والمتابعة الإدارية والمالية، فيما تتولى الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة الإشراف الفني كلٌ فيما يخصه، كما أتاح النظام تشكيل مجلس خاص للجمعيات وكذلك مجلس آخر للمؤسسات الأهلية، وإنشاء «صندوق دعم الجمعيات «الذي يهدف إلى دعم برامج الجمعيات وبحث سبل تطويرها بما يضمن استمرار أعمالها، والسماح بتأسيس الصناديق العائلية.

النيابة: فريق لبحث قضايا إهمال الولاية والعنف بمواقع التواصل

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 16 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1732779

عبدالله الداني (جدة **@okaz_online**)
شكل النائب العام الشيخ سعود المعجب فريق عمل لدراسة حالات العنف الأسري والإيذاء والإهمال في الولاية على مواقع التواصل الاجتماعي، بهدف التوصل إلى مرئيات لها من حيث اختصاص النيابة العامة من عدمه، وإيجاد آلية التعامل معها وفق المقتضى سواء باتخاذ إجراء التحقق من الحالة أو استدعائها أو تحريك الدعوى الجزائية.
وتعتزم النيابة العامة تحريك الدعوى أو توجيه جهات الضبط للتحقق من الشكاوى أو التوجيه بالقبض على المخالفين وغيرها من الإجراءات التي تتيحها الأنظمة تجاه تلك المنشورات، سعيا للتعامل المباشر بشكل علمي ومنظم يساعد في تسريع الإجراءات وحماية ضحايا العنف الأسري وضبط الحالات قبل انتشارها في وسائل التواصل.
يذكر أن النيابة العامة تفاعلت في وقت سابق بشكل مستمر مع كل ما يطرح في منصات التواصل الاجتماعي، الأمر الذي عده مراقبون أحد أبرز نجاحاتها، مشيرين إلى أنها استثمرت أيضا الزخم والتأثير الواسع لتلك الشبكات بوصفها جزءا مهما في الإيقاع اليومي للمجتمع ولم تكتف فقط بالتحقيق في القضايا داخل المكاتب.

1080قضية حق عام تنظرها المحاكم الجزائية شهريا

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 16 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
https://www.alwatan.com.sa/article/1013146

جدة : نجلاء الحربي

سجلت قضايا الحق العام لدى المحاكم الجزائية في الشهور العشرة لعام 1440، 10799 قضيةً، بواقع 1080 قضية شهريا، تتفاوت أعدادها بين المناطق، حيث بلغ عدد القضايا بمنطقة الرياض 4277 بنسبة 13.6 %، بينما بلغ عددها في منطقة مكة المكرمة 2212 قضية بنسبة 8.4 %، تلتها المنطقة الشرقية بـ1657 قضية بنسبة 10.4 %، ثم منطقة عسير بـ637 قضية بنسبة 6.%

وبلغ عدد القضايا في منطقة القصيم 390، ثم منطقة جازان بـ335، تلتها منطقة تبوك بـ303 قضايا، وجاءت المدينة المنورة بـ287، بينما سجلت منطقة حائل 222 قضية، تلتها منطقة الجوف بـ186، بينما بلغ عددها في منطقة نجران 147 قضية، ثم منطقة الحدود الشمالية بـ118، وجاءت منطقة الباحة بأقل عدد حيث بلغ مجمل القضايا 28 قضية.

الحق العام

أوضح المحامي نواف النباتي أن قضايا الحق العام ترتبط بحق المجتمع، ولا يسقط الحق العام حتى في حالة تنازل المدعي عن حقه الخاص، إلا أنه يُعاقب المدعى عليه بالحق العام، أي أنه لا ينقضي الحق العام بتنازل صاحب الحق الخاص، مضيفا أن الحق العام يسقط بالعفو من ولي الأمر أو في حالة صدور حكم نهائي، كذلك يسقط الحق العام في حالة التوبة التي تكون بها ضوابط شرعية مسقطة للعقوبة، أو في حالة وفاة المتهم، أما الحالات التي يسقط فيها الحق الخاص فتكون بحالة عفو المدعي أو ورثته عن المدعى عليه أو صدور حكم سابق.

كيفية رفع الدعوى الجزائية

01الدخول على بوابة وزارة العدل واختيار صحيفة الدعوى الإلكترونية.
02يحدد تصنيف الدعوى من القائمة ثم يختار المحكمة واختيار الموافقة على التعهد.
03اختيار طلب جديد ثم إدخال بيانات المدعي.
04إدخال بيانات المدعى عليه.
05إدخال بيانات الدعوى ثم الحفظ والطباعة وإرسالها للجهة المختصة.

التوظيف والإسكان في صلب اهتمامات «رؤية المملكة 2030»

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 16 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
http://www.aleqt.com/2019/06/19/article_1619766.html

عبد الحميد العمري

استكمالا للحديث حول الحوار الشامل لولي العهد الأمين الأمير محمد بن سلمان لصحيفة "الشرق الأوسط" الأخير، أبدأ من حيث انتهت إجابته عن السؤال العاشر، أن هناك من يتحدث عن بعض التراجعات في بعض المبادرات المتعلقة بـ "الرؤية"؟ وكان رده: "ما يحدث في المملكة تغيير هيكلي شامل للاقتصاد، هدفه إحداث نقلة في الأداء الاقتصادي على

المديين المتوسط والطويل، و(رؤية المملكة 2030) والبرامج المنبثقة منها شأنها شأن أي خطط استراتيجية لا بد من أن تخضع لتحديث وتعديل وفق الظروف والمعطيات، التي تظهر عند التطبيق، دون الإخلال بركائز ومستهدفات (الرؤية)، وتحقيق أفضل النتائج، خاصة في وقت أصبحت لدينا جودة أعلى في اتخاذ القرارات المبنية على الدراسات والتحليلات والأرقام والحقائق والبيانات. وإجابة عن سؤالك حول أن بعض المبادرات المتعلقة بـ(الرؤية) قد تتراجع: لا نتوقع ذلك، فبرامج (الرؤية) تسهم بشكل فعال في عملية التحول الاقتصادي، فنحن الآن ننتقل من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد يتسم بالإنتاجية والتنافسية العالمية."

تأكيدا على ما ورد في رد ولي العهد على هذا السؤال، أجد أنه مما يجب على الأجهزة الحكومية ذات العلاقة في مجالي "سوق العمل، والإسكان"، كونهما يأتيان ضمن الأهم على مستوى أهم وأبرز التحديات التنموية، التي يواجهها الاقتصاد الوطني، لتقوم تلك الأجهزة الحكومية بالشراكة مع القطاع الخاص ببذل جهود أكبر وأسرع، تستهدف بصورة مباشرة: (1) زيادة توطين الوظائف في القطاع الخاص أمام آلاف طالبي العمل من الذكور والإناث المواطنين. (2 (معالجة مشكلة صعوبة تملك المساكن، التي تواجه أفراد المجتمع وأسرهم.

فعلى مستوى التوطين في القطاع الخاص، أظهرت بيانات التوظيف حتى نهاية الربع الأول 2019، تراجع نمو توظيف المواطنين والمواطنات في منشآت القطاع الخاص بنسبة سنوية بلغت 3.5 في المائة، وانخفاض أعدادهم في تلك المنشآت خلال عام مضى بأكثر من 62.3 ألف عامل وعاملة، ما أبقى معدل البطالة مرتفعا على الرغم من انخفاضه خلال ربعين سابقين، مستقرا عند مستوى 12.5 في المائة، وبقاؤه تحدّ تنموي يتطلب اتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات الهادفة إلى زيادة نمو التوطين من جانب، والعمل الجاد من جانب آخر على زيادة فعالية برامج التوطين الراهنة.

وكما أصبح معلوما لدى الجميع، فبيئة العمل القائمة في القطاع الخاص، لا تزال تخضع بصورة كبيرة لسيطرة مرتفعة جدا من العمالة الوافدة "80 في المائة من إجمالي العمالة في القطاع الخاص"، على الرغم من انخفاضها خلال آخر عامين متتاليين بنسبة 21.0 في المائة، إلا أن تركز ذلك الانخفاض في الوظائف الدنيا من حيث الدخل والمهارات والتأهيل اللازم لها، لم يكن كافيا على الإطلاق لفتح المجال أمام المواطنين والمواطنات لشغلها، كونها أدنى بكثير من مؤهلات واحتياجات طالبي العمل من المواطنين، الذين يتجاوز حملة الشهادات الجامعية منهم النصف، ويصلون إلى أكثر من 75 في المائة، إضافة إلى حملة شهادات الثانوية العامة والدبلوم.

كل هذا يقتضي بدوره نمطا آخر من برامج التوطين، الواجب استهدافها توطين الوظائف المتوسطة والعليا في منشآت القطاع الخاص، التي أظهرت في مستوياتها العليا التنفيذية والقيادية، نموا على عكس ما كان متوقعا في أعداد العمالة الوافدة، خلال الفترة نفسها، التي أظهرت انخفاض العدد الإجمالي للعمالة الوافدة، ولعل وزارة العمل تلتفت إلى هذه الجوانب البالغة الأهمية، وتعمل بدورها على إقرار برامج توطين أكثر فعالية وتأثيرا، تتركز فقط على توطين تلك المواقع الوظيفية المطلوبة جدا من قبل المواطنين والمواطنات، التي ظلت في منأى بعيد وغير متأثرة بكل برامج التوطين التقليدية السابقة.

أما على مستوى تسهيل تملك المواطنين وأسرهم مساكنهم، فعلى الرغم من جهود وزارة الإسكان السابقة، وعلى الرغم من الدور الكبير الذي لعبته الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد، وعديد من العوامل الاقتصادية والمالية، التي أسهمت في انخفاض الأسعار المتضخمة جدا للأراضي والعقارات السكنية بمعدلات بلغت في المتوسط نحو 30 في المائة خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، إلا أن معضلة تضخم الأسعار والإيجارات على حد سواء، ما زالت تقف حجر عثرة في طريق الشرائح الأكبر من أفراد المجتمع، أمام حظوظهم المشروعة في تملك مساكنهم بالأسعار العادلة، والأسعار الأقرب إلى قدرتهم من حيث الدخل ومن حيث القدرة الائتمانية.

ويؤمل وفقا لذلك، أن تستمر وزارة الإسكان في الإسراع بجهودها الرامية إلى تحقيق ذلك، ولعل مشروعها الأهم ممثلا في نظام الرسوم على الأراضي البيضاء، يعد الأداة الأقوى تأثيرا والأكثر أهمية لأجل تحقيق هذا الهدف المنشود، الذي سيسهم استكمال تنفيذها لبقية المراحل الأخرى المهمة جدا من نظام الرسوم على الأراضي البيضاء، في تحقيق الأثر الأقوى تجاه استمرار انخفاض الأسعار المتضخمة للأراضي والعقارات السكنية، حتى تصل إلى المستويات المقبولة والمقدور عليها من قبل أفراد المجتمع، وهو الهدف الذي بتحققه ستشهد السوق العقارية والاقتصاد الوطني مزيدا من النشاط والخروج بمعدلات أسرع من دائرة عدم قدرة أغلب أفراد المجتمع على تملك مساكنهم بمشيئة الله تعالى.

يتدخل هذان المجالان التنمويان بالغا الأهمية في صلب الحياة المعيشية للمواطنين، ويتطلب الإسراع بمعالجة المعوقات كافة، التي تواجه تقدم العمل عليها، وألا تتوانى أي من الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بهما عن المبادرة باتخاذ كل ما يلزم لأجل التقدم في مسارها، وعدم تأخير أي إجراءات أو مراحل كانت موضوعة في صلب البرامج التنفيذية الخاصة بها، خاصة أن الرقابة والمتابعة حول كل ما يتم إنجازه، سواء فيما يختص بهذين المجالين، أو بغيرهما من المجالات الحيوية الأخرى، قائمة ومستمرة من قبل الأجهزة المختصة، ولا بد أن تأتي الفوائد والمنجزات ملموسة بالدرجة الأولى من المواطنين كونهم الهدف النهائي لها، وتأتي متوافقة تماما مع أي إعلانات بالإنجازات من قبل الأجهزة ذات العلاقة في

هذين المجالين تحديدا، والتأكيد في الختام هنا على أن استجابة ورضا المواطن المعني بالدرجة الأولى حول ملفي التوظيف والإسكان، المؤشر الأهم والأول الذي سيتم الاعتماد عليه من قبل صانع القرار. والله ولي التوفيق.

المادة التي شغلت الناس

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 16 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1732726

الشريف خالد بن هزاع بن زيد

منذ أن صدرت تعديلات نظام العمل بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/46 وتاريخ 1436/6/5هـ، والمادة 77 محور نقاشٍ لا يتوقف بين المعنيين والمهتمين، ومثار قلق بين الموظفين والعمال وخصوصاً السعوديين، إلى درجة أنها أصبحت بمثابة الشبح الذي يطاردهم في يقظتهم وسباتهم!

كانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على أنه (إذا أُنهي العقد لسبب غير مشروع، كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء).. فأصبحت بهذا النص (ما لم يتضمن العقد تعويضاً محدداً مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضاً على النحو الآتي:

-1أجر 15 يوماً على كل سنة من سنوات خدمة العامل، إذا كان العقد غير محدد المدة.

-2أجر المدة الباقية من العقد إذا كان العقد محدد المدة.

-3يجب ألا يقل التعويض المشار إليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة عن أجر العمل لمدة شهرين

فهذه المادة بصياغتها القائمة، وفي ظل إلغاء المادة 78 السابقة، التي تتضمن أنه يجوز للعامل الذي يفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل؛ تكرّس ضمناً للإنهاء غير المشروع الذي هو فصلٌ تعسفي بالنسبة للعامل في كل الأحوال وإلا ماذا يكون؟ فهي إن لم تكن قد ألغت معيار المشروعية ذاته في إنهاء العقد، فقد يسّرت السبيل إلى خرق هذا المعيار من خلال عدم مساءلة صاحب العمل الذي ينهي العقد لسبب غير مشروع إلا عن قيمة التعويض المقرر بموجب المادة.

يطرح البعض حجة تدعم هذا التوجه مفادها؛ أن تمكين العامل المُنهى عقده لسبب غير مشروع من العودة إلى العمل بحكم قضائي، ورغماً عن إرادة صاحب العمل، سيجعل العلاقة بينهما تسوء إلى الحد الذي ينعدم فيه الاستقرار الوظيفي للعامل، ويؤثر على مصالح صاحب العمل، إلا أن هذا - وإن كان واقعاً - ليس مبرراً قانونياً لإلغاء أو إضعاف ضابط توافر السبب المشروع لإنهاء العقد، لأنه باختصار يخرج عن دائرة العدالة التي يهدف إليها القانون وعما هو مستقر قانوناً، فضلاً عن أن هذه الحجة لا تنطبق على الموظفين والعمال السعوديين الذين يعملون في الهيئات والمؤسسات الحكومية، أو الذين أسبغت الأنظمة عليهم صفة الموظف العمومي، فالمصلحة التي تعمل لتحقيقها هذه الجهات مصلحة عامة وليست مصلحة خاصة.

حتى لو ساءت العلاقة بين المسؤول في هذه الهيئات والمؤسسات، وبين الموظف أو العامل فيها! فالمسؤول فيها ممثلٌ لصاحب العمل وليس صاحب العمل ذاته الذي هو الحكومة، وقد يكون العمر الوظيفي للموظف أو العامل فيها أطول من العمر الوظيفي لذلك المسؤول. في تقديري أن هذه الحجة تقتصر على أصحاب العمل الطبيعيين والاعتباريين في القطاع الخاص التقليدي دون غيرهم، وربما صيغت المادة على هذا الأساس، وبالتالي لا يمكن أن تكون أساساً لقاعدة قانونية تتسم بالعمومية والتجريد.

أمر آخر، هو أن هذه المادة ساوت بين المراكز القانونية للعامل وصاحب العمل، على رغم التباين الكبير بينهما، فالعامل

هو الطرف الأضعف في العلاقة العمالية، وبالتالي لا يمكن مساواته بصاحب العمل (الطرف الأقوى)، سواء في الحكم أم في الجزاء المترتب عن الإنهاء غير المشروع للعقد، لاسيما وأن المادة جعلت أجر العامل معياراً في تقدير التعويض، هذا إضافة إلى أن العامل - في الغالب - ليس في مركزٍ تفاوضي يمكنه من فرض شرط جزائي في العقد على صاحب العمل في حال إنهائه العقد لسبب غير مشروع.

كما أن هذه المادة بتحديدها قيمة التعويض، تخالف القواعد العامة التي توجب أن يُراعى في تقدير التعويض الضرر الذي لحق بالمضرور، فالمادة حددت مقدار التعويض بطريقة عشوائية، وبصياغة جامدة لا تراعي الأضرار المادية والأدبية، فماذا لو كان ما لحق العامل الذي أُنهي عقده لسبب غير مشروع من خسارة أو ما فاته من ربح يفوق مقدار التعويض المقرر فيها؟! وهذا ما يحدث في الغالب، خصوصاً إذا كانت سنوات خدمة العامل قليلة، ليس هذا فحسب، فالمادة خرجت عما هو مستقر قانوناً أيضاً من خلال انتزاع سلطة تقدير التعويض من القاضي

يضاف إلى ما تقدم، أن الحكم الوارد في المادة 77 لا ينسجم مع ما أُلتزم به من اتفاقات إقليمية ودولية، من أبرزها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والاتفاق الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن اتفاقات منظمة العمل ذات العلاقة، سواء من ناحية توفير فرص العمل، وشروطه العادلة والمُرضية، أم من ناحية مكافحة التمييز العنصري أو التمييز على أساس الجنس في العمل، إذ إنها تكرّس البطالة، وتتضمن شروطاً غير عادلة وغير مُرضية، إضافة إلى أن الإنهاء غير المشروع قد يكون لأسباب تمييزية

الحل بسيط جداً، وهو العدول عن هذا التوجه بإعادة المادة 78 السابقة الملغاة، وتعديل المادة 77 بالقدر الذي يتلافى الإشكالات التي ذكرت بعضها، أو بإلغائها، لاسيما وأن من التزامات وأهداف رؤية المملكة العربية السعودية 2030 خفض معدل البطالة، ورفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 16 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م

http://www.alhayat.com/article/4633801

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 16 شوال 1440هـ - 19 يونيو 2019م

https://www.al-madina.com/article/636213